

Distr.: General  
12 March 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

شروط خدمة وأجور المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء  
محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية  
ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

التقرير السابع والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

## أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن شروط  
خدمة وأجور المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية  
والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية  
لرواندا (A/62/538)، وفي الرسالة المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين  
العام من مسجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/62/538/Add.1, Annex). والتقت  
اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين للأمين العام، وبرئيس المحكمة الجنائية  
الدولية لرواندا، ونائب مسجل محكمة العدل الدولية، ومسجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا  
السابقة، وبغيرهم من مسؤولي هذه الهيئات القضائية الثلاث الذين قدموا إلى اللجنة مزيدا من  
المعلومات والإيضاحات.



٢ - وفي الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦١، أشارت الجمعية إلى قرارها ٢٤٠/٣٧، وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض الأنظمة المتعلقة بالسفر والإقامة فيما يخص محكمة العدل الدولية ويستكملها، مع مراعاة توصية اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة A/62/612) آخذاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة للموافقة عليه في دورتها الثانية والستين.

٣ - وفي الفقرة ٦ من القرار المذكور، أيدت الجمعية العامة اقتراح الأمين العام بأن تشمل المرتبات السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين والمحكمتين الدوليتين الآخرين مرتباً أساسياً سنوياً مع تسوية مقر العمل المقابلة له. وفي الفقرة ٧ من القرار ذاته، حددت الجمعية العامة المرتب السنوي الأساسي بمبلغ قدره ١٣٣ ٥٠٠ دولار، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ وقررت في الفقرة ٨ الإبقاء على المستوى الحالي للمرتب السنوي الذي يحصل عليه أعضاء محكمة العدل الدولية الحاليون والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمتين الدوليتين الآخرين طوال فترة خدمتهم الحالية أو إلى أن يتم تجاوز هذا المبلغ نتيجة تطبيق نظام المرتبات السنوية المنقح. وفي الفقرة ١١ من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الدوليتين الآخرين، بما في ذلك النظم المحددة الاستحقاقات والنظم المحددة الاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة بدلاً من فترة الخدمة.

## ثانياً - مسائل قيد النظر

### ألف - أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية

#### معايير السفر

٤ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة الخاصين ومعاليتهم يحق لهم السفر بالدرجة الأولى، وفقاً لأنظمة السفر والإقامة المتعلقة بالمحكمة (المادة ١ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٣٧ المرفق، وقد ذكر الأمين العام في الفقرة ٦ من تقريره أن المحكمة أشارت إلى أن هناك تقليداً يقضي بمعاملة أعضاء المحكمة، فيما يتصل بتحديد درجة السفر، بمعاملة مناظرة على الأقل لمعاملة مديري العموم في الوكالات المتخصصة وأن أنظمة السفر والإقامة السارية حالياً في المحكمة تتبع هذا التقليد. وتلاحظ

اللجنة أيضا أن أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بالمحكمة تُحدّد بصورة مستقلة وهو ما يعكس الطابع الفريد للمحكمة.

٥ - وتشير اللجنة الاستشارية في تقريرها الأخير عن هذه المسألة والذي ذكرت فيه أنه قد طرأت تغييرات كبيرة على معايير توفير الراحة للمسافرين عن طريق الجو. ويقتصر السفر بالدرجة الأولى حاليا على عدد محدود من الحالات، ويؤذن لمعظم كبار الموظفين بالسفر "على درجة تقع مباشرة دون الدرجة الأولى. كما أوصت اللجنة بإعادة النظر في أنظمة السفر والإقامة التي أقرتها الجمعية العامة لمحكمة العدل الدولية في عام ١٩٨٢ وتحديثها بما يتفق مع المعايير الحالية للمنظمة (انظر الفقرتين ١٤ و ١٥ من الوثيقة A/61/612).

٦ - وكما ذكر أعلاه، من المقرر أن يستعرض الأمين العام الأنظمة المتعلقة بالسفر والإقامة فيما يخص محكمة العدل الدولية ويستكملها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٣٨/٦٢ (الفقرة ٥ من الفرع الخامس عشر)، أن يقدم إليها تقريرا عن جدوى توحيد معايير سفر الموظفين وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية في الأمم المتحدة والكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، على أساس استعراض يجريه مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لهذه المسألة وما يقدمه من اقتراحات بشأنها. وقد أبلغت اللجنة عند استعلامها عن ذلك بأن اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين سوف تتناول هذه المسألة في دورتها الخامسة عشرة المقرر عقدها يومي ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٧ - وزُودت اللجنة بناء على طلبها بقائمة رحلات سفر القضاة المقيمين وغير المقيمين ومعاليهم والقضاة الخاصين تغطي الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٧. وتلاحظ اللجنة أن معظم رحلات الذهاب أو الإياب أو الرحلات الكاملة التي تمت في تلك الفترة كانت بدرجة رجال الأعمال، ولم تُستخدم الدرجة الأولى أو الدرجة الاقتصادية إلا في عدد قليل من الرحلات.

٨ - وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام يوصي بعدم إجراء أي تعديل في أحكام المادتين ١ و ٢ من أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بمحكمة العدل الدولية. واللجنة، وقد أخذت في الاعتبار المعلومات الواردة في الفقرتين ١٦ و ١٧ من تقرير الأمين العام، ليس لديها في الوقت الحالي اعتراض على تلك التوصية.

## منحة الانتداب

٩ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٣ من أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بالمحكمة تنص على أن أعضاء المحكمة المقيمين يحق لهم الحصول على منحة استقرار تعادل قيمتها ما تقتضيه الأحكام المنطبقة على كبار مسؤولي الأمانة العامة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن حصة بدل الإقامة اليومي من منحة الانتداب التي يحصل عليها كبار مسؤولي الأمم المتحدة تُحسب منذ عام ٢٠٠٤ على أساس معدلات بدل الإقامة اليومي التي حددتها لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتوافق اللجنة على توصية الأمين العام بعدم إدخال أية تغييرات على الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٣ من أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بالمحكمة.

## باء - أجور واستحقاقات التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

### الأجور

١٠ - كما ذكر أعلاه، حددت الجمعية العامة المرتب السنوي الأساسي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة الخاصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بمبلغ ٥٠٠ ١٣٣ دولار مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر المطبق في هولندا أو في جمهورية تنزانيا المتحدة، حسب الاقتضاء (انظر الفقرة ٧ من القرار ٢٦٢/٦١).

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن رئيسة المحكمة أعربت، في رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة (A/61/837)، عن قلق المحكمة العميق إزاء عدم المساواة بين القضاة الذي يترتب على الإجراءات المقترحة فيما يتعلق بأجور القضاة، وطلبت فيها إرجاء البت في مشروع القرار، الذي اعتمده الجمعية العامة لاحقا في ٤ نيسان/أبريل بوصفه القرار ٦١/٢٦٢. ويرد موقف المحكمة في المرفق الثاني بتقرير الأمين العام. كما وردت مذكرة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه من المستشار القانوني لمكتب إدارة الموارد البشرية تتناول المسائل التي أثارها مسجل المحكمة في رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى مكتب إدارة الموارد البشرية، وهي مدرجة في المرفق الأول بالتقرير.

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن رئيسة المحكمة أبلغت الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، بقرار المحكمة بأن القاضي الخاص الذي عين لينظر في القضية متعلقة بتزاع إقليمي وبحري بين نيكاراغوا وكولومبيا، بعد صدور القرار ٦١/٢٦٢، سيتلقى

نفس المكافآت التي يحصل عليها القاضي الخاص الذي عين قبل صدور القرار (انظر الفقرات ٥٤-٥٧، A/62/538). وتلاحظ اللجنة أن هذا الإجراء يتنافى مع قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦١. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن وضعاً مماثلاً يمكن أن ينشأ في عدد محدود من القضايا الأخرى المعروضة على المحكمة. ومن ثم، فقد ترغب الجمعية العامة في النظر في أثر تنفيذ القرار ٢٦٢/٦١ على وضع القضاة الخاصين الذين ينظرون في تلك القضايا.

١٣ - وقدمت رئيسة المحكمة حججاً تتعلق بالقرار ٢٦٢/٦١ (A/62/538)، المرفق الثاني)، اتفق معها المستشار القانوني إلى حد كبير (المرجع نفسه، المرفق الأول). ولا يسع اللجنة إلا أن تشير إلى أن مثل هذا التفسير يمكن أن يؤثر على ممارسة الجمعية العامة لولايتها في إطار المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

١٤ - وينطوي الخيار الأول الذي اقترحه الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤)، على صرف مرتبات أعضاء المحكمة، بالإضافة إلى قضاة المحكمتين، باليورو بالمستوى الحالي، وهو ٧٠٨ ١٧٤ يورو سنوياً. على أن تخضع لتسويات دورية لتكاليف المعيشة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن جداول المرتبات الدولية في الأمم المتحدة تقوم بدولار الولايات المتحدة، مع تسويات للتضخم وتقلبات أسعار العملات من خلال نظام تسوية مقر العمل. لذا يعد تحديد أجور قضاة محكمة العدل الدولية وقضاة المحاكم الجنائية بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة خروجاً على الممارسة الحالية تحتاج الجمعية العامة إلى إجراء تحليل كامل لآثارها، بغض النظر عن مقدار محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية والعملات الرسمية المستخدمة في البلدان المعنية.

١٥ - وينطوي الخيار الثاني (المرجع نفسه، الفقرات ٧٥-٧٧) على الحفاظ على النظام الحالي للمرتبات، كما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦١، والذي تتكون مرتبات القضاة بموجبه من مرتب أساسي صاف ومبلغ لتسوية مقر العمل تحسب على أساس أن النقطة القياسية تساوي ١ في المائة من المرتب الأساسي، على النحو الملخص أدناه، وإن كان لفئة أعلى:

صافي المرتب الأساسي الحالي (في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) <sup>(١)</sup>	المرتب السنوي (المرتب - الابتدائي) <sup>(ب)</sup>	المرتب الأساسي السنوي المقترح (زيادة ٢ في المائة) <sup>(ج)</sup>	المرتب الإجمالي المقترح <sup>(د)</sup>
١٣٣ ٥٠٠	١٧٠ ٠٨٠	١٧٣ ٤٥٠	٢٧٤ ٧٤٤
١٣٣ ٥٠٠	١٧٠ ٠٨٠	١٧٣ ٤٥٠	٢٧٤ ٧٤٤
١٣٣ ٥٠٠	١٧٠ ٠٨٠	١٧٣ ٤٥٠	٢٧٤ ٧٤٤

(أ) قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦١.

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٩.

(ج) المرتب الأساسي المقترح زائد تسوية مقر العمل المنطبقة.

(د) كان مضاعف تسوية مقر العمل في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨ في هولندا ٦٧,٩ وكان سعر الصرف التشغيلي الرسمي للأمم المتحدة هو ٠,٦٦١ يورو: ١ دولار.

(هـ) كان مضاعف تسوية مقر العمل في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨ في جمهورية تنزانيا المتحدة ٤١,٧ وكان سعر الصرف التشغيلي الرسمي للأمم المتحدة ١ ١٦٣ شلن تنزاني: ١ دولار.

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، وفقا لهذا الخيار، ستصل المرتبات السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى ٢٧٤ ٧٤٤ دولارا وستصل المرتبات السنوية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى ٢٣٩ ٥٣٤ دولارا. وتشمل هذه المبالغ تسوية مقر العمل المناسبة ومرتباً أساسياً قيمته ١٧٣ ٤٥٠ دولارا سنويا، يعكس زيادة بنسبة ٢ في المائة عن المرتب الحالي البالغ ١٧٠ ٠٨٠ دولارا. وتلاحظ اللجنة من التقرير أن الزيادة المقترحة في المرتب الأساسي الصافي تستند إلى توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن زيادة ينتفي فيها المكسب أو الخسارة نسبتها ١,٩٧ في المائة لموظفي الفئة الفنية (الفقرة ٣١، A/62/31). ومن ثم، تعيد اللجنة التأكيد على موقفها من أن ضم نقاط من تسوية مقر العمل إلى المرتبات الأساسية للموظفين، على أساس انتفاء الخسارة أو المكسب، لا يمت بصلة لمقترح سيعترب عليه حدوث زيادة. (انظر الفقرة ٩، A/61/612).

١٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى القرار السابق للجمعية العامة الذي ينص على أن مرتبات القضاة يجب أن تشمل مرتباً أساسياً صافياً ومبلغ لتسوية مقر العمل يحسب على أساس أن النقطة القياسية تساوي ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر (الفقرة ٦، القرار ٢٦٢/٦١).

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الآثار المالية المترتبة على الخيارين الواردين في الجدول اللاحق للفقرة ٨٦ من تقرير الأمين العام.

#### استحقاقات التقاعد

١٩ - حدد الأمين العام، في الفقرات ٧٨ إلى ٨١ من تقريره، الآثار المترتبة على استحقاقات تقاعد أعضاء المحكمة والتي ستنشأ عن خيارى المرتبات في ظل النظام الحالي لمستحقات التقاعد. بيد أن اللجنة الاستشارية تشير إلى أن دراسة لخيارات وضع نظم للمعاشات، تجرئها حالياً إحدى الشركات الاستشارية، سيتم الانتهاء منها في آذار/مارس ٢٠٠٨ وستعرض على الجزء المستأنف الثاني من الدورة الثانية والستين للجمعية العامة. وتوصي اللجنة الاستشارية أن ترجى الجمعية العامة النظر في استحقاقات التقاعد لأعضاء المحكمة ريثما ترد الدراسة المتعلقة بالمعاشات.

#### تواتر استعراض شروط الخدمة والأجور

٢٠ - يبين الأمين العام في الفقرة ٨٦ من تقريره أنه إذا قررت الجمعية العامة معاودة دورة إجراء الاستعراض لشروط الخدمة والأجور كل ثلاث سنوات، فسوف يجري الاستعراض الشامل التالي في الدورة الخامسة والستين في عام ٢٠١٠. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه إذا قررت الجمعية العامة الإبقاء على مرتبات القضاة التي تتكون من مرتب أساسي زائداً تسوية لمقر العمل، سيكون الاستعراض ضرورياً فقط إذا أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية بزيادة صافي الأجور ووافقت الجمعية العامة على التوصية. وترى اللجنة أن ذلك سينطوي على استعراض لصافي أجور القضاة.